

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ثم لا بد إن باع الرائعة من مواضعها كان قد استبرأها أم لا لا ه وهذا بخلاف الوخش التي أقر بائعها بوطئها فلا مواضة فيها إن استبرأها البائع ولذا قال ابن عرفة أو وخش غير مستبرأة من وطء ربها وقال أبو الحسن إذا استبرأ الرائعة فلا بد من مواضعها وأما الوخش فإذا استبرأها فلا مواضة فيها أي تجعل عند شخص أمين حتى تحيض أو يظهر بها حمل أو أمة وخش بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة آخره شين معجمة أي غير جميلة تراد للخدمة أقر البائع لها بوطئها ولم يستبرئها منه فإن لم يقربه واستبرأها قبل بيعها من وطئه فلا تجب مواضعها وإنما يجب على مشتريها استبرأؤها إن أراد وطأها وصلة تتواضع عند من أي شخص يؤمن بضم فسكون ففتح عليها امرأة كان أو رجلا والشأن أي المستحب النساء فجعلها عند رجل مأمون ذي أهل خلاف الأولى في المقدمات المواضة أن توضع الأمة على يد امرأة عدلة حتى تحيض ونحوه في عبارة عبد الحق وعياض وأبي الحسن والمتيطي والمصنف وغيرهم ابن عرفة المواضة أن تجعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها قيل ظاهر كلامهم أنها لا تكون في صغيرة ولا في يائسة مع أنها فيهما بثلاثة أشهر فلو قالوا حتى تظهر براءتهما لشمهما عب قد يقال معنى كلامهم جعلها عند من يقبل خبره عن حيضها إن كان مدة استبرائها وعلم مما مر اختلافه باختلاف أحوال الإماء بدليل قول ابن عرفة مدة استبرائها أو أنهم نظروا للغالب وإذا رضى أي البائع والمشتري بوضعها عند أمين غيرهما فليس لأحدهما الانتقال عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره ابن المواز إلا لوجه ومفهوم بغيرهما أنهما إذا رضى بأحدهما فلكل منهما الانتقال ومفهوم لأحدهما أن لهما معا الانتقال ومفهوم إذا رضى أنهما إن تنازعا فيمن توضع عنده فالقول للبائع لأن ضمانها منه